

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤

بشأن المدفوعات الخاصة بالتعاملات التجارية للمنشآت التجارية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، المعدلة بالقرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٨، وبناء على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

السجل التجاري: سجل يقيّد فيه الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الخاضعون لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، ولائحته التنفيذية.

المنشأة التجارية: كل مؤسسة فردية أو شركة تجارية (عدا شركة المَحَاصَّة) أو فروع ومكاتب الشركات الأجنبية في المملكة.

المدفوعات: الدفع النقدي أو التحويلات المصرفية التي تتم بين المنشأة التجارية والمتعاملين معها، ويشمل ذلك معاملات الدفع الإلكتروني.

المادة الثانية

يجب على المنشآت التجارية فتح حساب بنكي خاص بها لدى بنك مرخص له في المملكة، وفي حال تعدد فروع المنشأة يُكتفى بحساب واحد لجميع الفروع.

المادة الثالثة

لا يجوز إجراء المدفوعات الخاصة بالتعاملات التجارية للمنشآت التجارية المقيدة في السجل التجاري، إلا من خلال حسابها البنكي المشار إليه في المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة

يجب على المنشآت التجارية المقيدة في السجل التجاري توفير خدمة الدفع الإلكتروني.

المادة الخامسة

تطبق التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، على كل من يخالف أحكام هذا القرار.

المادة السادسة

على المنشآت التجارية القائمة قبل العمل بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة السابعة

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبد الله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٧ ذو الحجة ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٣ يونيو ٢٠٢٤م